

الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما ليس بالتسليمه الا ويروى ان ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصبر بهذا التخلف
لم يتعد بعد ان الجماعة في الجمعة ففرق بين عيني والاقبال بالمنفر داعن الصنف فحق لا يجوز فضيلة الجماعة وان
من ركبه **وجب على المأموم ان ينوي الاقحام صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد**
او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بحاله تكونه قريبا منه اي الامام بان لم يفردهما فئة
بالخص وان يرفعه فان عينه واخطا بطلت صلاتها بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
اي ان اتى بالجماعة الاشارة لغيره نويت الاقتداء **فان بصلاته اي الامام ولا حائلها اي بين الامام والمأموم**
لز يد هذا بيان عمل فتعي **دون الامام فلا يجب** ان الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة بالخروج
صحة الاقتداء به في غير الجمعة الامام بل على اذ الحان المأموم والامام في غير مسجد افاض او بناقنا الشرا
مستحبة في حقه فان لم ينوي فضيلته ان لا يبريد ما بينهما على ثلث مائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
تجوز ان ياتهم بالحجر والعبد والبالغ والمرأه فصلا في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للحائض
اما العمى غير المميز ولا يفتح الاقتداء به **ولا تفهم** اي المتلبس بالسفر **فصل الصلاة الرباعية**
قدوة **رجل بامرته** ولا حثنا مستحله بالبراه لا يغيرها من الثلاثية والثانية ويجوز قصر الرباعية
والاجتنك **والقاري** وهو من يحسن الفاعله **بمسئله شرايط** الا وان يكون **سفر** اي الشخص
يفع اقتداءه **بامي** وهو من يحل يحرف او ينقل **بعضه** هو شامل للواجب كمتضادين والمندوب
من اذاعته ثم انشأ المصنف ليشرف القدرة **بفصل الصلاة الرباعية** كسفر الحج اما سفر المعصية
واي موقع صلى في المسجد بصلاته الامام كسفر لقطع الطريق فلا يتخص فيه بقصر ولا جمع
اي المسجد **وهو اي الامام من عالم بصلاته** الشا في **تكون مسافته** اي السفر **سنة عشر فرسخ**
اي الامام بمنزلة المأموم له او بمنزلة تخلفه اي الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والعراسخ
بعض من **اجزه** اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء **ثلاثمائة واربعون ميلا** والبيلا ريفه الا في خطوة والخطوة
له **بالرصد عليه** فان تقدم عليه بوجبه في ثلاثه اقدام والمراد بالامسال الهما شحمه **والثالث**
حجته لم تعد صلاته ولا تقصر منها **ان يكون** انقاص **مرديا للصلاة** الرباعية اما الثانية

ويندب